

118709 - حليب المرأة غير المتزوجة هل ينشر المحرمية ؟ وكيف تربي لقيطاً ؟ وما معنى "العرق دساس" ؟

السؤال

أفكر أنا وزوجي بكفالة طفل يتيم ، خاصة أنه لم يرزقنا الله بالذرية ، ولديّ في هذا الموضوع سؤالان :
الأول : ما حكم أخذ حبوب لدر الحليب ؛ وذلك لإرضاع الطفل ، وحتى يصبح ابننا بالرضاعة ؟ (مع العلم أنني سمعت بوجود هذا النوع من الحبوب ، وسأحاول التأكد من وجوده ، ولكن يهمني الحكم الشرعي أولاً) ، وهل يصبح الطفل ابننا بالرضاعة ؟ ، مع العلم أن الحليب لم يكن نتاج حمل .
الثاني : ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (العرق دساس) ؟ .
وأريد استشارة فضيلتكم في هذا الموضوع في أخذنا لطفل يتيم لتربيته وخاصة أن معظم اليتامى في دور الأطفال في السعودية هم لقطاع ، وأنا أعرف ومقتنعة أن الطفل لا ذنب له ، ولكني أفكر في مستقبل الطفل وكيف يكون شعوره عندما نخبره بأنه كان طفلاً لقيطاً ، وكيف يكون تعامل الناس معه والزواج ومثل هذه الأمور ، أعرف أنه وهو طفل لن يكون هناك مشاكل بإذن الله لأننا سنحسن معاملته بما يرضي الله ، ولكن أفكر في مستقبله ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يرزقك وزوجك الذرية الصالحة ، وأن يجزيكما خير الجزاء على وقوفكما عند أحكام الشرع ، وعلى اهتمامكما بالأيتام ، وحب رعايتهم والعناية بهم ، ونحن ندعو من يقرأ جوابنا هذا أن يخصصكم بدعوة في ظهر الغيب ، لعل الله أن ينفعكما بها في الدنيا والآخرة .

ثانياً :

بخصوص تناول الحبوب التي تدر الحليب : فبالإضافة إلى تأكيدكما من وجودها : نرجو التأكد من عدم ظهور أثرها في الحليب ، حتى لا يكون له تأثير سيئ على من يتناوله من أولئك الأيتام .

وأما من حيث الحكم الشرعي : فقد اختلف العلماء في حكم الحليب الذي يدر من امرأة غير متزوجة ، أو من غير جماع وحمل ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينشر المحرمية ، وقال آخرون إن العبرة بوجوده ، لا بوجوده من زوج ، فقالوا بأنه ينشر المحرمية ، وهذا هو الراجح ، وهو قول الجمهور ، ويكاد يتفق عليه الأئمة الأربعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولو قدر أن هذا اللبن تاب لامرأة لم تتزوج قط : فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وظاهر مذهبه : أنه لا ينشر الحرمة " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (51/ 34) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

" وإن تاب لامرأة لبن من غير وطء ، فأرضعت به طفلاً : نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر ؛ لقول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ؛ ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم ، كما لو تاب بوطء ؛ ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال ، فإن كان هذا نادراً : فجنسه معتاد .

والرواية الثانية : لا تنشر الحرمة ؛ لأنه نادر ، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبهه لبن الرجال .

والأول : أصح " انتهى .

"المغني" (207/ 9) .

وقال الماوردي الشافعي - رحمه الله - : " لبن النساء مخلوق للاغتذاء ، وليس جماع الرجل شرطاً فيه ، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب ، فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً : انتشرت به حرمة الرضاع ، وإن كان من غير جماع " انتهى .

"الحاوي في فقه الشافعي" (11/413) .

وينبغي التنبيه على أمرين مهمين في هذا الباب :

الأول : أن يكون الطفل الرضيع دون السنيتين ، فإن كان عمره أكثر من ذلك : لم ينشر لبن المرأة التحريم .

الثاني : أن يرتضع خمس رضعات مشبعات ، فإن ارتضع أقل من ذلك : لم يصير ولداً في الرضاع لمن أرضعته .

عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن) رواه مسلم (1452) .

وانظر أدلة هذين الأمرين ، وبعض تفاصيل مهمة في جوابي السؤالين : (804)

و (40226) .

ثالثاً : أما لفظ " العرق دَسَّاس " : فقد جاء في روايات ، لكنها بين ضعيف جداً ، وموضوع ، ومنها :

1. (أقلّ من الدّين تعش حرّاً ، وأقلّ من الذنوب يهن عليك الموت ، وانظر في أي نصاب

تضع ولدك ؛ فإن العرق دَسَّاس) .

وهو حديث ضعيف جداً ، انظر "السلسلة

الضعيفة" للألباني (2023) .

2. (تزوجوا في الحجر الصالح ؛ فإن العرق دساس) .

وهو حديث موضوع ، انظر "السلسلة الضعيفة" (

3401) .

وأما معنى الحديث : فباطل كذلك ، وهو أنه إن كان ثمة خبث وسوء في أصول الزوجة فإنه قد يسري ذلك في الفروع ! ، وهذا ليس على إطلاقه ، والحديث ليس صحيحاً أصلاً .
رابعاً :

تربية الأيتام والقيام على العناية بهم من أجلّ الأعمال ، ونحن نعلم حاجة الطفل اللقيط ليكون جزءاً من المجتمع بعد أن يكبر ، ولا يتأثر سلباً بسبب حاله ، لكن هذا لا يجيز أن يُنسب لشخص بعينه ، ويدخل في أسرة حاملاً اسمها ؛ لأن في هذا اختلاطاً في الأنساب ، وتحريم ما أحل الله ، وإباحة ما حرّم الله ، ويمكن أن تعطيه الدولة اسماً عاماً لا يرجع لشخص بعينه ، ويتربى عندكم على أنه ابنكم في الرضاعة ، ويمكن التورية عليه بأن أهله حصل لهم " حادث " - مثلاً - وبقي وحيداً ، أو ما يشبه ذلك من الأسباب والتي تختلف من بلد لآخر ، ومن بيئة لأخرى .

وتجدون تفصيل هذه المسألة في أجوبة الأسئلة : (100147)

و (10010) و (4696)

و (5201) و (95216)

والله أعلم